

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ملك المتعة و هو اختصاص الزوج .

فصل : و منها : ملك المتعة و هو اختصاص الزوج بمنافع بعضها و سائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات و النفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه ألا ترى أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزواج آخر لا يحصل السكن لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها و نفسه لا تسكن معها و يفسد الفراش لاشتباه النسب و لأن المهر لازم في النكاح و أنه عوض عن الملك لما ذكرنا فيما تقدم فيدل على لزوم الملك في النكاح أيضا تحقيقا للمعاوضة و هذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر و المهر على الرجل و قيل في تاويل قوله عز و جل : { و للرجال عليهن درجة } الدرجة هي الملك